

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعبد والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربى الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-306 المؤرخ في 24 شوال عام 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013 والمتضمن تنظيم التربصات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة، المعبد،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 رمضان عام 1409 الموافق 23 أبريل سنة 1989 والمتعلق بطبعية تدريب الطلبة في الوسط المهني وتقديمها ومراقبتها،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى : تطبيقاً للمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 13-306 المؤرخ في 24 شوال عام 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013، المعبد والمذكور أعلاه،** يهدف هذا القرار إلى تحديد طبيعة التربصات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة وكيفيات تقييمها ومراقبتها وبرميتها.

### **الباب الأول**

#### **طبيعة التربصات الميدانية وفي الوسط المهني**

##### **الفصل الأول**

###### **أحكام عامة**

**المادة 2 : تعتبر تربصات في الوسط المهني كل من :**

- التربصات المدرجة في تكوينات النظام الكلاسيكي للمدارس الوطنية العليا :

## **وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

قرار مؤرخ في 30 ربى الأول عام 1436 الموافق 21 يناير سنة 2015، يحدد طبيعة التربصات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة وكيفيات تقييمها ومراقبتها وبرميتها.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي :

بمقتضى القانون رقم 99-105 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعبد والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 71-219 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة مهندس، المعبد والمتمم،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 ربى عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-149 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 والمتضمن إنشاء جامعة التكوين المنواصيل وتنظيمها وعملها،

**المادة 8 :** بالنسبة لتكوينات المضمونة في المدارس العليا للأساتذة، يهدف التربص الميداني إلى تحضير مناسب في الميدان يسهل للمتربي الالتحاق بمهنة تتطلب مهارات للتاقلم والتكيف والتجديف من جهة، كما تسمح بتألف المتربي مع مختلف هياكل ونشاطات المؤسسة التعليمية (على المستويات الإدارية والبيداغوجية والحياة والتبادل الجماعي) من جهة أخرى.

ينقسم التربص الميداني إلى ثلات (3) مراحل :  
.. الملاحظة،  
.. المشاركة،  
.. التطبيق.

يسمع التربص للطالب بالخطيط وتحقيق مهمته، والتعامل بنظرية نقدية خلال هذا العمل البيداغوجي وبعده.

**المادة 9 :** يوضع الطالب طيلة مدة تواجده في ميدان التربص، تحت إشراف السلطة السلمية للأستاذ المكون (أستاذ التطبيق) الذي تعينه هيئات وزارة التربية الوطنية، والذي يتكلّل بإطلاقه على البرامج والتعليمات الرسمية مع تعريفه بالمناهج البيداغوجية الخاصة بكل مستوى.

**المادة 10 :** يختتم هذا التربص بتحرير تقرير عن التربص.

تتوج التربصات الخاصة بأساتذة التعليم المتوسط وأساتذة التعليم الثانوي، بإعداد مذكرة نهاية الدراسة.

### الفصل الثالث

#### تكوينات نظام ل.م.د

**المادة 11 :** يمكن تربص نهاية الدراسة الطالب الذي يحضر شهادة الليسانس، من التعرف على ظروف العمل في الوسط المهني وتطبيق معلوماته النظرية والتطبيقية المكتسبة خلال تكوينه.

**المادة 12 :** يختتم تربص طلبة الليسانس بتحرير مذكرة نهاية الدراسة أو تقرير عن التربص وفقاً لأهداف التكوين.

**المادة 13 :** يمكن تربص نهاية الدراسة الطالب الذي يحضر شهادة الماستر، من وضعه في جو مهني عملي حيث يبدأ معه عملاً يناسب مساره البيداغوجي وشخصه ويقوم خلاله بتطبيق المعلومات النظرية المكتسبة خلال تكوينه، كما يمكن هذا التربص الطالب من تعزيز معرفته بالوسط المهني والدراسة بمكاسب وقيود هذا الأخير.

- \* تربص الاستيعاب،
- \* تربص الإدماج،
- \* تربص نهاية الدراسة.

- تربص نهاية الدراسة المدرج في تكوينات جامعة التكوين المتواصل.

تربص نهاية الدراسة المدرج في تكوينات المدارس العليا للأساتذة،

تربص الإدماج وتربص نهاية الدراسة في ليسانس نظام ل.م.د،

تربص نهاية الدراسة في الماستر.

**المادة 3 :** تخص التربصات الميدانية وفي الوسط المهني كل الميدانين والشعب والتخصصات التي توفرها مؤسسات التعليم العالي

### الفصل الثاني

#### تكوينات النظام الكلاسيكي

**المادة 4 :** تتواءم التربصات في الوسط المهني بالنسبة لتكوينات مهندس دولة بالمدارس الوطنية العليا على ثلاثة (3) مستويات من التكوين لنيل شهادة مهندس دولة، وت تكون مما يأتي :

- تربص الاستيعاب يستعد من خلاله الطالب على المصطلحات التقنية ويتعرف على الظروف الفعلية للعمل في الوسط المهني في السنة الثالثة من التكوين.

- تربص الإدماج في الوسط المهني المسمى كذلك تربص العامل، يسمح للطالب بتوسيع وتعزيز معلوماته وتعزيزها حول الحقائق التقنية والاقتصادية للوسط المهني في السنة الرابعة من التكوين.

تربص نهاية الدراسة في السنة الخامسة من التكوين يسمح للطالب المتواجد في وضعية مهنية، بتجديد وإقسام وتطوير المعلومات والكفاءات المكتسبة خلال مساره الدراسي بدراسة الطرائق والمناهج واقتراض المهارة التكنولوجية اللازمة للتخصص.

**المادة 5 :** يختتم تربص السنة الخامسة من التكوين بمناقشة علمية لذكرة نهاية الدراسة أمام لجنة.

**المادة 6 :** بالنسبة لتكوينات المضمونة من طرف جامعة التكوين المتواصل، يهدف تربص نهاية الدراسة إلى تمكين المتعلم من اكتساب و/ أو تحصين كفاءاته المهنية. يتم هذا التربص في إطار اتفاقية ثنائية بين جامعة التكوين المتواصل والمؤسسة مكان التربص.

**المادة 7 :** يتوج هذا التربص بتحرير تقرير تربص أو مذكرة نهاية الدراسة تناقش علمية أمام لجنة.

**المادة 14 :** يُتوجب ترخيص طلبة الماستر بمناقشة علنية لذكرة أمام لجنة.

**المادة 19 :** تُقيّم مذكرة نهاية الدراسة من طرف لجنة مكونة من أستاذة المؤسسة المكونة.

**المادة 20 :** يعتبر الترخيص مكتسباً لكل طالب تحصل على علامة أكبر أو تساوي 20/10، طبقاً للشروط المذكورة في المادة 16 أعلاه.

عندما تكون العلامة المُحصل عليها في الترخيص أقل من 20/10، فإنه يجب على الطالب إعادة ترخيص نهاية الدراسة بدون الاستفادة من التعويض المالي المحدد في المادة 10 من المرسوم التنظيمي رقم 306-307 المؤرخ في 24 شوال عام 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013، المعدل والمذكور أعلاه، ومن رئيس يعينه المسؤول المؤهل لمؤسسة تكوين الترخيص.

**المادة 21 :** يحتفظ الطالب الذي يعيي السنّة بالنقطة المحصل عليها في الترخيص السابق إذا كانت هذه النقطة تساوي أو أكبر من 20/10. وفي حالة ما إذا أعاد السنّة النهائية وكانت نقطة الترخيص أقل من معدل 20/10، يتحتم عليه إعادة ترخيص نهاية الدراسة.

**المادة 22 :** يجب على الطالب إيداع نسخة من تقرير الترخيص أو مذكرة نهاية الدراسة في المؤسسة مكان إجراء الترخيص.

### الباب الثالث برمجة الترخصات

**المادة 23 :** تحدّد فترة ومدة الترخيص كما يأتي

- بالنسبة لتكوين مهندس دولة، تحدّد فترة ومدة الترخيص لكل مسار طبقاً للقرار الذي يحدّد البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس دولة للمسار المعنى.

ترسّخ مدة الترخيص بالنسبة لطلبة جامعة التكوين المتواصّل بين ثلاثة (3) وستة (6) أشهر.

- ينظّم ترخيص طلبة المدارس العليا للأساتذة في مرحلتين (2) :

\* ترخيص أسبوعي : نصف يوم / أسبوع،

\* ترخيص مغلق : يوم ثلثة (3) أسابيع.

- بالنسبة لتكوين ليسانس ل.م.د، تحدّد مدة الترخيص في دفتر أعباء عرض التكوين للليسانس المعنى.

- بالنسبة لتكوين الماستر، تحدّد مدة وفترّة الترخيص في كل عرض تكوين حسب الميادين والشعب والتخصصات.

**المادة 14 :** يُتوجب ترخيص طلبة الماستر بمناقشة علنية لذكرة أمام لجنة.

### الباب الثاني تقييم ومراقبة الترخصات الميدانية وفي الوسط المهني

**المادة 15 :** يقيّم كل ترخيص من الترخصات كما هو محدد في المواد 4 و 8 و 11 و 13 من هذا القرار من طرف لجنة تتكون من الأستاذة الباحثين المنصوص عليهم في المادة 7 من المرسوم التنظيمي رقم 13-306 المؤرخ في 24 شوال عام 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013، المعدل والمذكور أعلاه، ومن رئيس يعينه المسؤول المؤهل لمؤسسة تكوين الترخيص.

يمنح كل عضو في اللجنة نقطة، ويُعتبر المعدل بمثابة علامة نهاية الترخيص.

**المادة 16 :** تمنع اللجنة كما هو محدد في المادة 15 أعلاه، العلامة مع مراعاة الشروط الآتية.

- بالنسبة لترخصات الاستيعاب، الحضور بانتظام وحسن السلوك وقدرة الطالب على الاندماج في الوسط المهني.

- بالنسبة للتراخيص العملي، استعداد الطالب على التحصيل وتكثيف المعارف عن الواقع في الوسط المهني.

- بالنسبة لترخصات نهاية الدراسة، سلم التقييم المعتمد في تقييم مذكرة نهاية الدراسة والذي يأخذ بعين الاعتبار العناصر الآتية : نوعية العمل (مذكرة، تقرير) والعرض الشفهي وأصالة النتائج المحصل عليها والإجابة على الأسئلة أثناء المناقشة.

**المادة 17 :** من أجل ضمان المتابعة البيداغوجية لكل طالب، خلال مختلف الترخصات، يحضر دفتر الترخيص.

يُحدّد نموذج ومحفوظ وكيفيات استغلال هذا الدفتر من طرف مؤسسة التعليم العالي وفقاً لخصوصيات كل تكوين.

يُوضع على الحضور المنتظم للطالب طيلة مدة الترخيص من طرف الهيئة المستقبلة والمكلفة بالترخيص والمؤسسة الأصلية للمترخص.

**المادة 18 :** يُختتم التراخيص الميداني في المدارس العليا للأساتذة بإعداد تقرير عن الترخيص يقيّم من طرف الأستاذ المكون عبر دفتر الترخيص المذكور في المادة 17 أعلاه.

الباب الرابع  
أحكام ختامية

**المادة 24 :** يلغى القرار المؤرخ في 17 رمضان عام 1409  
الموافق 23 أبريل سنة 1989 والمذكور أعلاه.

**المادة 25 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ربيع الأول عام 1436 الموافق  
21 يناير سنة 2015.

محمد مباركي

وبمقتضى القرار المؤرخ في 30 ربيع الأول  
عام 1436 الموافق 21 يناير سنة 2015 الذي يحدد  
طبيعة التربصات الميدانية وفي الوسط المهني  
لفائدة الطلبة وكيفيات تقييمها ومراقبتها  
وبرمجتها.

يقرر ما ياتي :

المادة الأولى : تعدل المواد 2 و 5 و 6 و 8 و 11 و 12 و 13  
و 14 و 15 و 23 من القرار المؤرخ في 30 ربيع الأول  
عام 1436 الموافق 21 يناير سنة 2015 والمذكور أعلاه  
وتحرر كما ياتي

المادة 2 : تُعتبر تربصات ميدانية وفي الوسط  
المهني، كل من :

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

تربيصات الإدماج ونهاية الدراسة في تكوينات  
ليسانس نظام ل.م.د.

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1436 الموافق  
24 فبراير سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ  
في 30 ربيع الأول عام 1436 الموافق  
21 يناير سنة 2015 الذي يحدد طبيعة  
التربصات الميدانية وفي الوسط المهني  
لفائدة الطلبة وكيفيات تقييمها ومراقبتها  
وبرمجتها.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،  
بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ  
في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014  
والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ  
في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013  
الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-306 المؤرخ  
في 24 شوال عام 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013  
والمتضمن تنظيم التربصات الميدانية وفي الوسط  
المهني لفائدة الطلبة، المعدل.

معه عملاً يناسب مساره البيداغوجي و تخصصه . ويقوم خلاله بتطبيق المعلومات النظرية المكتسبة خلال تكوينه . كما تمكّن هذه التربصات الطالب من تعميق معرفته بالوسط المهني والدرائية بمكاسب وقيود هذا الأخير .

**المادة 14:** يتوجه تربص نهاية الدراسة في الماستر بمناقشة علمية لمذكرة أمام لجنة .

**المادة 15:** تُقيّم تربصات نهاية الدراسة المذكورة في المواد 5 و 7 و 10 و 12 و 14 من هذا القرار من لجنة تكون من الأئتذة الباحثين المنصوص عليهم في المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 13-306 المؤرخ في 24 شوال عام 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013، المعدل والمذكور أعلاه، ومن رئيس يعينه المسؤول المؤهل لمؤسسة تكوين المتربيص .

يمتحن كل عضو في اللجنة نقطة . ويعتبر المعدل بمثابة علامة نهاية للتربص .

**المادة 23:** ..... (بدون تغيير) .....

• تربصات الإدماج ونهاية الدراسة في تكوينات الماستر .

**المادة 5:** يختتم تربص نهاية الدراسة في السنة الخامسة من التكوين، بمناقشة علمية لمذكرة نهاية الدراسة أمام لجنة .

**المادة 6:** بالنسبة للتقوينات المضمونة من طرف جامعة التكوين المتواصل، يهدف تربص نهاية الدراسة إلى تمكين المتعلم من اكتساب و / أو تحفيز كفاءات المهنية .

**المادة 8:** بالنسبة للتقوينات المضمونة في المدارس العليا للأساتذة، يهدف تربص نهاية الدراسة إلى تحضير مناسب في الميدان يسهل للمتربيص الالتحاق بمهمة تتطلب مهارات للتأقلم والتكييف والتجدد من جهة، كما تسمح بتألف المتربيص مع مختلف هياكل ونشاطات المؤسسة التعليمية (على المستويات الإدارية والبيداغوجية والحياة والتبادل الجماعي) من جهة أخرى .

ينقسم التربص إلى ثلاث (3) مراحل .

• الملاحظة .

• المشاركة .

• التطبيق .

يسمح هذا التربص للطالب بالتخطيط وتحقيق مهمته، والتعامل بنظرية نقدية خلال هذا العمل البيداغوجي ومعدة .

**المادة 11:** تسمح التربصات الميدانية وفي الوسط المهني، للإدماج ونهاية الدراسة، للطالب الذي يحضر شهادة الليسانس، بالتعرف على ظروف العمل في الوسط المهني وتطبيق معلوماته النظرية والتطبيقية المكتسبة خلال تكوينه .

**المادة 12:** تختتم تربصات نهاية الدراسة لطلبة الليسانس بتحرير مذكرة نهاية الدراسة أو تقرير عن التربص وفقاً لأهداف التكوين .

**المادة 13:** تسمح التربصات الميدانية وفي الوسط المهني ونهاية الدراسة، للطالب الذي يحضر شهادة الماستر، بوضعه في جو مهني عملي حيث يبدأ

• بالنسبة لتكوينات ليسانس لـ م.د. تحدّد مدة التربصات الميدانية وفي الوسط المهني في دفتر الأعباء لعرض التكوين للليسانس المعنية .  
- بالنسبة لتكوينات الماستر، تحدّد مدة وفترة التربصات الميدانية وفي الوسط المهني في كل عرض تكوين حسب الميادين والشعب والتخصصات .

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 24 فبراير سنة 2015 .

محمد مباركي